

واوعيب المسح لاجزاه واذا ايجد الجنب او الحائض
الماء للطهيريتهما وصليا فاذا اوجدا الماء تطهرا ولم يعيدا
ما صليا ولا يطا الرجل راتة اليه انقطع عنها دم الحيض
او نفاس بالطهيري بالتيتم حين يجرد من الماء ما تطهر
به المراقم ما ينظرون به جميعا وفي باب جراح الصلاة
شيء من مسابيل التيمم **باب المسح على الخفين**
وله ان يسح على الخفين في الحضر والسفر لم يرتها
وذلك اذا دخل فيهما جلبيه بعد ان غسلها في وضوء
تقربه الصلاة فهذا الذي اذا احدث وتوضا مسح
عليها والا فلا وضغه المسح ان يجرد يده اليه
من فوق الحف من طرف الاصابع ويده اليسرى من
تحت ذلك

تحت ذلك ثم يذهب بيديه الى احد الكعبين وكذلك
يفعل باليسرى ويجعل يده اليسرى من فوقه واليمن
من اسفله ولا يسح على طين يرفه اسفل خفه او روث
دابة حتى يزيله بمسح او غسل وقد قيل ان يدبره مسح
اسفله من الكعبين الى طرف الاصابع ليلا يصل الى
عقب خفه شيئا من رطوبة ما مسح من خفيه
من العشب وان كان يرفه اسفله طين فلا مسح
حتى يزيله **باب في اوقات الصلاة وما يابا**
اما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عنده اهل المدينة
وهي صلاة العج قاول وقتها نصف العج المعترض
بالضياء يرفه اصفا المشرق اذ هي من القبلة الى